المالك لمونة السنة له ولعياله فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه
ولا على العبد بل تجب على من يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان
غير المكلف غنيا بما له من ماله فلا زكوة على احد وقال الشيخ في ق
نفقته وفطرته على الاب وكذا ولد الولد ولا فرق بين الغني وغيره
والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي حرية الرق
والمكاتب المشروط خلاف واستحبها ابن البراج اذا لم يعله المولى ولو
عاله وجبت وفي ف لا تجب على الجزء الحر وقواه في ط وقوى فيه
ايضا عدم وجوبها على السيد في الجزء الاخر وفي موضع اخر من الخلاف
وط اشار الى ما قلناه ولا تجب على من يقصر ماله عن مونة السنة
المستقبلة وقيل من يحل له زكوة المال وهو حسن اذا قيد بسبب
الفقر فان الغارم يحل له زكوة المال مع وجوب الفطرة عليه اذا
ملك المونة واكتفى ابن الجنيد بان يفضل عن مونته ومونة عياله صاع
وهو نادر والاخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على
الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب او قيمته
في الوجوب ولم نقف لهم على شاهد ودعوى ابن ادريس الاجماع
عليه لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو غني فيجب عليه ان فضل
معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها عليه لكنها لا تصح من الكافر فلو اسلم

قبل

قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد او استغنى الفقير
او ولد له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحبت ما لم يصل العيد
ولا يجب قضاء ما سلف من كفره من زكوة بدنية او مالية واذا كملت
الشرايط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة واب
وان علا وضيف وخادم وعبد وامة كبارا كانوا او مسلمين ولو عالهم
غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على
المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت صغيرة او ناشزة فلا فطرة
وقال ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية فتجب على الزوج
وان لم يعلها ولو كانت موجلة النكاح او ناشزا ولو جهل خبر الرقيق
الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس وماخذ القولين
الشك في السبب والاستصحاب ويجب على الزوج فطرة خادم المراة
الواجب اخدامها سواء كان ملكها او مستاجرا او مستعارا عند الشيخ
في ط وانكره ابن ادريس وقال الفاضل لا يجب عن المستاجر اما المستاجر
ففطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا لان النفقة اجرة وفي
ير لو انفق عليه مستاجرا وجبت الفطرة وخادم القريب مع الزمانة
كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته
وسقطت عن المولى ولو لم يعله او كان غير اهل للوجوب وجبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)